

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٨٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتنظيم المجلس

الأعلى للعلوم والتكنولوجيا :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل المجلس الأعلى

للعلوم والتكنولوجيا :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية

كل من :

وزير الدفاع والإنتاج الحربي .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي (مقرراً) .

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

وزيرة التجارة والصناعة .

وزيران لمدة عام قابل للتجديد :

وزيرة التعاون الدولي .

وزير الدولة للإنتاج الحربي .

من العلماء المتميزين في مجالات العلوم والتكنولوجيا :

السيد الدكتور / مجدى حبيب يعقوب - رئيس مؤسسة مجدى يعقوب للقلب .

السيد الدكتور / أمير فؤاد سوريان عطية - الأستاذ بكلية الهندسة - جامعة القاهرة .

السيد الدكتور / عبد المجيد محفوظ قاسم - أستاذ الجهاز الهضمي والمناظير بكلية طب القصر العينى .

السيد الدكتور / مرسى أبو السعود السودة - عميد كلية الزراعة - جامعة الإسكندرية الأسبق .

السيد الدكتور / يحيى زكريا جاد - الأستاذ المتفرغ بالمركز القومى للبحوث .

الرئيس التنفيذي لهيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار .

من الشخصيات العامة :

السيد الدكتور / محمود محمد صقر - رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .

السيد / أحمد عمر الألفي - رئيس مجلس إدارة شركة صوارى .

السيد الدكتور / حسين مصطفى موسى خالد - رئيس لجنة القطاع الطبي بالمجلس الأعلى للجامعات .

(المادة الثانية)

تكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الثالثة)

لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أيّاً من المسؤولين أو من يرى الاستعانة بخبراتهم من ممثلي الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العلمية أو منظمات الأعمال أو غيرها من فعاليات المجتمع المدني عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصه دون أن يكون لهم صوت معلود .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ
 (الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي